

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

بالموافقة على تأسيس وتسجيل وشهر المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام *

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة
٢٠٠١

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق
عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتالف
منها وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى وثيقة التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٦) لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ
٥/٢/٢٠٠٣

قرر ما يلي :

مادة (١)

ووفق على تأسيس المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام ، مؤسسة خاصة قطرية .

مادة (٢)

تسجل المؤسسة وتشهر طبقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ١ أكتوبر / ٢٠٠٣ م

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ : ١٤٢٤ / ٤ / ١٠ هـ
الموافق : ٢٠٠٣ / ٦ / ١٠ م

وثيقة تأسيس
المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام
"مؤسسة خاصة قطرية"

أنه في يوم : ١٤٢٣/٩/١٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/١١/١٣ م

نحن موزة بنت ناصر المسند بصفتنا رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، ورغبة منا في المساهمة في أعمال البر والنفع العام والأعمال الخيرية بوجه عام ، فقد قررنا إنشاء مؤسسة خاصة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ (لسنة ١٩٩٨) بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وتحصيص الأموال اللازمة لها وفقاً لما يلي :

مادة (١)

اسم المؤسسة : المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام (مؤسسة خاصة قطرية).

مادة (٢)

مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الداخل والخارج وفقاً للنظام الأساسي المرافق .

مادة (٣)

رأس مال المؤسسة : (-/ ٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون ريال قطري .

مادة (٤)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مشكل على النحو التالي :

رئيساً	١ - السيد/ نبيل علي بن علي
نائباً للرئيس	٢ - الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل ثاني
عضوأ	٣ - السيدة/ حنان حسني زيدان
عضوأ	٤ - السيد/ محمد أحمد آل إبراهيم
أميناً للصندوق	٥ - السيد/ محمد سيف العسيري

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه .

وتعمل المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدره مجلس الإدارة، بعد اعتماده من المؤسس، وقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة (٥)

تشكل فيما بعد لجنة تحضيرية ، لإعداد مشروع اللوائح الداخلية الازمة لإدارة المؤسسة، وتنظيم أعمالها ، وتحقيق أغراضها ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من مجلس الإدارة .

المؤسس

هوزة بناته ناصر المسند

بحقها رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

النظام الأساسي

المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام

مجلس الإدارة ،

بعد الاطلاع على وثيقة إنشاء " المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام " الصادرة بتاريخ ١٤٢٣/٩/٨ هـ
الموافق ٢٠٠٢/١١/٣ م ،

وعلى إعتماد المؤسس سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند بتاريخ / ١٤٢٣ هـ الموافق
/ ٢٠٠٣ م لهذا النظام الأساسي ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

" المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام " مؤسسة خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة
للتصرف، ومقرها الرئيسي مدينة الدوحة.

مادة (٢)

تهدف المؤسسة إلى :

- ١- الاهتمام بفئة الأيتام وتقديم الخدمات التي تكفل لهم حياة كريمة .
- ٢- إيواء فئة الأيتام (مجهولي الأبوين أو الأب) لمن لم يتيسر له العيش داخل أسرة وذلك بتقديم
خدمات معيشية متكاملة .
- ٣- متابعة أوضاع الأيتام في الأسر الحاضنة البديلة للتعرف على حالة البيتيم ونوعية الرعاية
المقدمة له ومدى مناسبتها لتربيته التربية السليمة .
- ٤- إيجاد بيئة بديلة للأطفال الذين يعيشون في أسر متصدعة بسبب الوفاة أو الطلاق أو العجز أو السجن أو
المرض ويثبت عجز الأسرة رعاية الأطفال الرعاية السليمة .
- ٥- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي للمجتمع القطري .
وليس من أغراض المؤسسة تحقيق ربح مادي، أو الاستغلال بالعمل السياسي.

مادة (٢)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بكل أو بعض الأعمال الآتية :

- ١ - التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج دولة قطر في مجال نشاط المؤسسة .
- ٢ - تنفيذ الأسر الحاضنة للأيتام وتقديم الخدمات الاستشارية لهم .
- ٣ - عقد الندوات واللقاءات والمؤتمرات المتعلقة بنشاط المؤسسة .
- ٤ - تلقي الإعانات والهبات والوصايا لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة (٤)

يجوز للمؤسس بناء على إقتراح مجلس إدارة المؤسسة إنشاء الأجهزة والوحدات اللازمة لتمكن المؤسسة من تحقيق غاياتها وأهدافها المتواخة.

مادة (٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على تسعة أعضاء، يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ويصدر بتعيين مجلس الإدارة قرار من المؤسس، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للمؤسس لأسباب يقدرها حل مجلس الإدارة قبل إنتهاء منته.

مادة (٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في المؤسسة أو أحد أجهزتها أو وحداتها إلا بموافقة خاصة من المؤسس.

مادة (٧)

يكون لمجلس الإدارة الصالحيات الازمة لإدارة شؤون المؤسسة وتحقيق أهدافه ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

١. وضع السياسات والخطط الكفيلة بتحقيق أهداف المؤسسة.
٢. إقتراح النظام الأساسي للمؤسسة.
٣. إقرار النظم واللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة والأجهزة والوحدات التابعة لها.
٤. تعيين مدير عام للمؤسسة ومجالس الأمانة ومدير المراكز.
٥. متابعة سير العمل في المؤسسة وإتخاذ القرارات المناسبة لتجيئها وفق أهدافها وبرامجه.
٦. إقرار الموازنة السنوية وإعتماد الحساب الختامي للمؤسسة.

٧. إدارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية استغلالها وإستثمارها.
٨. قبول الإعانات والوصايا والهبات التي ترد للمؤسسة.
٩. دراسة التقارير التي تحال إليه من الأجهزة والوحدات التابعة للمؤسسة، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها.
١٠. تقويم أداء الأجهزة التابعة للمؤسسة ويجوز له الاستعانة بخبرات الهيئات والمؤسسات المختصة في هذا الشأن.
١١. إعداد التقرير السنوي للمؤسسة ورفعه إلى المؤسس لاعتماده.
١٢. أي إختصاصات أخرى يحيط بها إليه المؤسس أو يفوضه فيها.
١٣. يجوز للمجلس تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لمعاونته في تحقيق أهداف المؤسسة، كما يجوز له الاستعانة بذوي الخبرة في الداخل والخارج لإبداء المشورة بشأن الموضوعات المعروضة عليه.
٤. يختص مجلس الإدارة بإبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات المالية، وغير المالية، وله أن يفوض المدير العام أو رؤساء الأجهزة والوحدات في بعض إختصاصاته.

مادة (٨)

يجتمع مجلس إدارة المؤسسة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه مرة كل شهر على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة لذلك، وللمؤسس أن يدعو المجلس للإنعقاد في أي وقت، وتكون له الرئاسة عند حضوره.

مادة (٩)

لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٠)

تكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها، إلا ما كان منها متوقفاً على إعتماد المؤسس، فحينئذ تكون نافذة اعتباراً من تاريخ إعتماده لها.

مادة (١١)

رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو المسؤول عن أعمالها، ويكون له حق التوقيع عن المؤسسة ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير .

مادة (١٢)

يجوز لرئيس المجلس تفويض نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في بعض إختصاصاته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٣)

يرفع مجلس الإدارة إلى المؤسس في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاط المؤسسة، ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية، متضمناً إقتراحات المجلس وتصديقاته على أن يرفق بهذا التقرير نسخة من تقرير مرافق الحسابات الخارجي عن ذات السنة.

مادة (١٤)

يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، ويتولى تحت إشراف المجلس إختصاصات التالية :

١. متابعة ومراقبة تنفيذ القرارات والسياسات واللوائح والأنظمة الصادرة من مجلس إدارة المؤسسة.
٢. القيام بالتنسيق والاتصال فيما بين مختلف أجهزة المؤسسة ورفع توصياتها ومقرراتها إلى مجلس الإدارة.
٣. إعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة بناء على مشاريع الموازنات الخاصة بالمراكز وحساباتها الختامية .
٤. ترشيح وتعيين موظفي الإدارة العامة.
٥. إعداد مشروعات اللوائح الداخلية للمؤسسة وأجهزتها ووحداتها، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإعتمادها.
٦. ما يحيله إليه مجلس الإدارة من إختصاصات أخرى.

مادة (١٥)

يشرف على أعمال المراكز والأنشطة مجلس الأمانة وحسب الحاجة وتكون صلاحياته و اختصاصاته كالتالي:

١. إقتراح وصياغة الأنظمة واللوائح والسياسات الكفيلة بتحقيق أهداف المركز وذلك وفق السياسات العامة للمؤسسة، وتطبيقها بعد إعتمادها من مجلس الإدارة.
٢. المسؤول عن تطبيق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة من المركز المعنى.
٣. الإشراف العام على تسيير أعمال المركز من كافة الزوايا الإدارية والمالية الأخرى.
٤. دراسة إقتراحات و توصيات مدير المركز فيما يتعلق بتعيين وترقيات ومكافآت وفصل وجزاءات الموظفين العاملين وفق اللوائح المقررة.
٥. الإقتراح والتوصية بخصوص تعيين مدير المركز ورفعه إلى مجلس الإدارة .
٦. إقتراح مشروع موازنة المركز التقديرية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز ورفعه إلى مجلس الإدارة.

مادة (١٦)

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة مما يأتي:-

١. الاعتمادات المالية المخصصة من المؤسس .
٢. ايرادات الأجهزة التابعة للمؤسسة.
٣. المنح والهبات والوصايا.
٤. ايرادات أنشطة المؤسسة من مبيعات أو أسواق خيرية أو حفلات.
٥. عوائد إستثمار أموال المؤسسة.
٦. القروض المالية، ولا يجوز توقيع عقد أي قرض إلا بعد موافقة المؤسس.
٧. غير ذلك من الوسائل المشروعة التي يقترحها مجلس الإدارة ويعتمدتها المؤسس.

مادة (١٧)

جميع أموال المؤسسة مخصصة للصرف على تحقيق أهدافها، ولا يجوز إنفاقها في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة (١٨)

يحق للمؤسسة إمتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقوله وغير المنقوله، كما يحق لها بيع ورهن وتأجير أي منها بقرار من مجلس الإدارة بعد إعتماده من المؤسس .

مادة (١٩)

١. تودع جميع أموال المؤسسة بإسمها في المصرف أو المصارف التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون تحصيلها والصرف منها وفقاً لما تقرره اللائحة المالية للمؤسسة.

٢. السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول سبتمبر وتنتهي في نهاية أغسطس.

مادة (٢٠)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات خارجي يعينه المؤسس من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويتولى مراقبة الحسابات الخارجي مراجعة حسابات المؤسسة، وله في سبيل ذلك الحق في الإطلاع على جميع نفقات المؤسسة المالية وسجلاتها ومستداتها على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يحقق موجودات المؤسسة وإلتزاماتها.

وفي حالة عدم تمكينه من ذلك، يقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الإدارة، ويرفع نسخة منه إلى المؤسس.

مادة (٢١)

يقدم مراقب الحسابات الخارجي إلى مجلس الإدارة، في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للمؤسسة تقريراً عن الحالة المالية للمؤسسة عن السنة المنتهية، ويرفع نسخة منه إلى المؤسس.

مادة (٢٢)

يجوز للمؤسس بقرار منه حل المؤسسة ويترتب تلقائياً على حل المؤسسة حل جميع الأجهزة والوحدات التابعة لها.

مادة (٢٣)

يبين قرار حل المؤسسة كيفية التصرف في أموالها وموجوداتها.

مادة (٢٤)

يجوز للمؤسس بناء على اقتراح من مجلس الإدارة تعديل هذا النظام الأساسي.

مادة (٢٥)

يسري على المؤسسة أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

المؤسس

هوية بذاته ناصر الممنوع

صدر بتاريخ : ١٤٢٣/١١/١ هـ

الموافق : ٢٠٠٣/١/٤ م